التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن
عداه وان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة افضل من النكاح
ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من
تركه ليلا يتفنى به البطالة الى الفواحش ويستثنى من اطلاق
المتن ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت
فيه الشروط كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلله بالخوف
على ولده من الكفر والاسترقاق **تنبيه** نص في الام وغيرها
على ان المراة التايقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من
ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح
والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج
بكرا لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك الا لعذر كضعف الثة عن الاقتضاض او احتياجه لمن
يقوم على عياله ديبة لا فاسقة جيلة ولود لخبر الصحيحين
تنكح المراة لاربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استثنيت ان فعلت
وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر
تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا
ويجوز للحر ان يجمع في نكاح **بين اربع حرايز** فقط لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتداء اولى **فايدة**
ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز

من

من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه
السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى سايرالانبيا مصلحة النوعين قال
ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح
الالفة والمونسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم
يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة اه وقد
تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه
والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز تسع مثنى باثنين
وثلاث بثلاث ورباع باربع وبمجموع ذلك تسع وبعض منهم قال
تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع
اربعة اربعة وبمجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع **تنبيه**
استفيد من تقييد المتن بالحر ابر الحج بين الاماء كالحر اليمين من
غير حصر سوا كن من حرايز او منفردات وهو كذلك للاطلاق
قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **ويجوز**
للعبد الجمع بين اثنين فقط لان الحكم ابن عتيبة نقل اجماع
الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب
الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة
في الزيادة على اربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد والما
وغيرهما فلو تكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد او العبد ثلاثا كذلك
بطلن اذ ليس ابطال نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل في
الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد
يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها **ولا ينكح**
الحرامة لغيره **الا بشرطين** بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره
واختص بالمسلم اول الثلاثة **عدم** قدرته على **صداق الحرة**
ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها او قدر على صداقها

ورد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)